

Republic of Yemen
Ministry of Higher Education & Scientific
Research

الجمهورية اليمنية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



مجلس الاعتماد الأكاديمي وضمان جودة التعليم العالي
Council for Accreditation & Quality Assurance

معايير المستوى الأول لبرامج الدراسات العليا

سبتمبر، 2013

الجمهورية اليمنية - صنعاء، شارع حدة - المجمع الحكومي التجاري، مبنى رقم (2)، الطابق السادس، تلفون : 01-246025-01 فاكس 01-246054

مقدمة

تتشابه معايير ضمان الجودة والاعتماد إلى حد كبير، وتمثل جوانب الاختلاف في أن معايير الاعتماد المؤسسي، تشمل جميع الأنشطة والعمليات والوظائف التي تقوم بها المؤسسة التعليمية. أما في اعتماد البرامج، فإن بعض هذه الأنشطة والعمليات لها تأثير مباشر على عملية تنفيذ البرنامج الأكاديمي، وبعضها الآخر يكون تأثيرها غير مباشر. كذلك تستند عملية تقييم برامج الدراسات العليا على معايير عامة، إضافة لأي معايير أو متطلبات أخرى تقتضيها طبيعة ومجال برنامج الدراسات العليا تصدر هيئات أو مؤسسات أو لجان محلية أو إقليمية أو دولية متخصصة في مجال تخصص البرنامج المراد تقييمه.

ومن حيث المستوى، فإن مستوى برامج الدراسات العليا يختلف عن مستوى برامج الدرجات الجامعية الأولى التي تستقبل الطلبة الحاصلين على الشهادة الثانوية أو ما يعادلها، لذلك كان لابد من وضع معايير لبرامج الدراسات العليا تتناسب ومستواها وطبيعتها، بما يضمن استيفاء الخريج المعايير المتقدمة التي يتطلبها المجتمع وسوق العمل. لذلك، جاء وضع وثيقة المعايير هذه ليصف المستويات المناسبة لبرامج الدراسات العليا، وما ينبغي أن يتوفر في تلك البرامج من مدخلات وعمليات لضمان الوصول إلى النتائج المرغوبة.

والمجلس إذ يضع معايير برامج الدراسات العليا (دبلوم - ماجستير - دكتوراه) هذه بصفتها معايير عامة تمثل متطلبات الحد الأدنى الواجب تحقيقها من مدخلات، وعمليات، ومخرجات في التخصصات المختلفة، فهو في الوقت نفسه يشجع المؤسسات التعليمية على وضع المعايير الأكاديمية الخاصة ببرامج الدراسات العليا التي تطرحها بما يكفل لها الرقي ببرامجها الأكاديمية بما يحقق تميزها ويدعم قدراتها التنافسية.

وتتضمن معايير برامج الدراسات العليا، المتضمنة في هذه الوثيقة، خمسة معايير، كل منها يضم عددا من المعايير الفرعية. فيتصل المعيار الأول برسالة البرامج وأهدافها ومخرجات التعلم؛ ويتصل الثاني بالبنية الأكاديمية لبرامج الدراسات العليا من خطط دراسية، ومقررات، وأعضاء هيئة التدريس، ونظام القبول والتسجيل؛ ويتصل الثالث بالبنية التنظيمية والإدارية لبرامج الدراسات العليا؛ كما يتصل المعيار الرابع بالبنية المادية اللازمة لطرح برامج الدراسات العليا من منشآت ومرافق تعليمية؛ أما الخامس والأخير، فيتصل بالموارد المالية المطلوبة لتنفيذ برامج الدراسات العليا.

وتعد وثيقة المعايير هذه جزء من منظومة متكاملة تتضمن نظام الدراسات العليا الصادر بقرار رئيس مجلس الوزراء برقم 248 لسنة 2008م، ونموذج مواصفات البرامج الأكاديمية، ونموذج مواصفات المقررات الدراسية الصادرين من المجلس. ونورد في الصفحات التالية عرضاً مفصلاً لكل معيار من معايير الدراسات العليا التي أقرها المجلس ومعايير الفرعية.

المعيار الأول: رسالة برامج الدراسات العليا وأهدافها ومخرجاتها

يجب أن يكون للدراسات العليا رسالة وأهداف ومخرجات تعلم واضحة تتسق مع سياسة وإستراتيجية التعليم العالي، وتعكس ما تخططه المؤسسة التعليمية لإعداد الدارسين له. ويجب أن توجه رسالة برامج الدراسات العليا وأهدافها عملية إعداد البرامج الأكاديمية، وعملية التخطيط واتخاذ القرار، وأن تشكل مرجعية عند تقويم مدى فعالية البرامج .

1-1 رسالة برامج الدراسات العليا وأهدافها:

يجب أن يكون لبرامج الدراسات العليا رسالة وأهداف واضحة المعالم، وتحدد وفق رسالتها، وبما لا يتعارض مع أهداف قانون الجامعات اليمنية وقانون الجامعات الأهلية والتشريعات النافذة.
مؤشرات الأداء:

- 1-1-1 لبرامج الدراسات العليا رسالة وأهداف تم إعدادها بالتشارك بين المنتفعين، وتعلن للمعنيين داخل المؤسسة وخارجها.
- 1-1-2 تترجم رسالة برامج الدراسات العليا وأهدافها في استراتيجيات على المدى المتوسط (4-5 سنوات على الأقل)، وتكون قابلة للتنفيذ في ضوء المصادر والموارد المتاحة.
- 1-1-3 تتسق رسالة برامج الدراسات العليا وأهدافها مع سياسة واستراتيجية التعليم العالي في اليمن.

2-1 مخرجات البرنامج:

يجب أن تتسق مخرجات تعلم برامج الدراسات العليا مع سياسة واستراتيجية التعليم العالي ورسالة المؤسسة التعليمية والمعايير المطلوبة في التخصص ومتطلبات التوظيف.

مؤشرات الأداء:

- 1 - 2 - 1 تحدد مخرجات تعلم برامج الدراسات العليا المستهدفة بوضوح من قبل مختصين بحيث تعكس طبيعة التخصص أو المهنة.
- 1 - 2 - 2 تُضمّن مخرجات تعلم برامج الدراسات العليا في مواصفات المقررات الدراسية والأنشطة المطلوبة.
- 1-2-3 يتناسب مستوى مخرجات تعلم برامج الدراسات العليا مع مستوى كل منها، بحيث تغطي الآتي:

- 1- **درجة الدبلوم العالي:** بنهاية البرنامج يجب أن يكون الخريج قادراً على:
- أ- إظهار المعرفة الكافية بالنظريات أو الممارسات المهنية في مجال تخصصه.
 - ب- القدر على تطبيق المهارات العلمية والمهنية المكتسبة في مجال التخصص.
 - ج- القدرة على اختيار واستخدام مجموعة من الأساليب الرياضية وغيرها من الأساليب التحليلية في دراسة القضايا، وإعداد التقارير عنها، واقتراح مبادرات جديدة لها.
 - د- التواصل بفاعلية والعمل المشترك مع زملائه والمتلقين داخل وخارج تخصصه.
 - هـ- الاضطلاع بالمسؤوليات المتعلقة بالممارسة المهنية أو الوظيفية.

- 2- **درجة الماجستير:** بنهاية البرنامج يجب أن يكون الخريج قادراً على:
- أ. إظهار المعرفة الكافية بالنظريات والأساسيات في مجال تخصصه وممارسته لها.
 - ب. تطبيق النظريات والممارسات بشكل إبداعي في التخطيط والبحث استناداً إلى مجال واسع من المدركات داخل وخارج مجال تخصصه .
 - ج. استخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة بما يخدم تخصصه مهنية في تنمية المجتمع في ضوء المتغيرات الإقليمية والعالمية.
 - د. تطبيق واستخدام المنهج العلمي والرؤى الحديثة في حل المشكلات في مجال تخصصه.
 - هـ. التواصل بفاعلية والعمل المشترك مع زملائه والمتلقين داخل وخارج تخصصه.
 - و. إظهار القدرات لاتخاذ القرار في سياقات مهنية مختلفة.
 - ز. التخطيط في تطوير الأداء وتقييم المخاطر في مجال تخصصه.

- 3- **درجة الدكتوراه:** بنهاية البرنامج يجب أن يكون الخريج قادراً على:
- أ. إظهار إطلاع واسع وعمق معرفي بالنظريات والممارسات في مجال تخصصه/ مهنته.
 - ب. الابتكار والإضافة والأصالة في تحديد المشكلات وإجراء البحوث في مجال تخصصه وفق المستجدات بقدرات ومهارات عقلية ذات جودة عالية.
 - ج. استخدام المهارات العلمية والعملية في مجال تخصصه واستخدام الوسائل التكنولوجية المناسبة بما يخدم تخصصه أو مهنته وتطويرها.
 - د. تقديم الخبرات في التخصصات ذات العلاقة مستتباً ومطوراً للعلاقات بينها.
 - هـ. إظهار القدرة في استخدام أساليب التواصل والعمل مع فريق العمل أو المتلقين من داخل وخارج تخصصه في سياقات مختلفة.
 - و. اتخاذ القرار في ظل المعلومات المتاحة بما يعكس النزاهة والمصداقية وقواعد المهنة.
 - ز. تطوير المعرفة المكتسبة وتكاملها لتنمية قدراته الأكاديمية والمهنية.

المعيار الثاني: بنية برامج الدراسات العليا (مواصفات البرامج، والمقررات، وأعضاء هيئة التدريس، ونظام القبول والتسجيل)

2-1 مواصفات البرامج:

يجب أن يكون لبرنامج الدراسات العليا مواصفات واضحة (الدبلوم والماجستير والدكتوراه)، وفق ساعات معتمدة أو وحدات دراسية موزعة في مكونات مختلفة (متطلبات عامة وتخصصية)، وأن تتضمن مقررات دراسية ورسالة لكل من الماجستير والدكتوراه.

مؤشرات الأداء:

2-1-1 يتوافر لكل برنامج دراسات عليا مواصفات واضحة ومحددة تتضمن المكونات الأساسية لمواصفات برامج الدراسات العليا المتعارف عليها.

2-1-2 يكون عدد الساعات المعتمدة أو الوحدات الدراسية للخطة الدراسية لنيل درجة الدبلوم في تخصص معين (30) ساعة معتمدة. ويكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة أو الوحدات الدراسية لنيل درجة الماجستير 30 ساعة معتمدة /وحده دراسية، ويخصص إضافة لذلك 6 ساعات معتمدة للرسالة العلمية. ويكون الحد الأدنى لعدد الساعات المعتمدة أو الوحدات الدراسية للخطة الدراسية لنيل درجة الدكتوراه في تخصص معين (30) ساعة معتمدة /وحده دراسية بعد الماجستير، ويخصص للرسالة العلمية (12) ساعة معتمدة إضافية. ويتم توزيع الساعات المعتمدة أو الوحدات الدراسية على متطلبات البرنامج متطلبات عامة وتخصصية. ولا يسمح لطالب الدكتوراه تسجيل الرسالة إلا بعد اجتيازه الامتحان الشامل.

2-1-3 تؤمن البرامج تكاملاً وتناسقاً كافياً ومناسباً بين موضوعات التخصص ونظرياته وأدبياته وأبحاثه وتطبيقاته من ناحية، وأساليب البحث كجزء جوهري من التخصص من ناحية أخرى، بما في ذلك إتقان المهارات اللغوية والمهارات الضرورية لإعداد الدارسين في مجال التخصص.

2-2 المقررات الدراسية:

يجب أن تغطي المقررات الدراسية التي يقدمها برنامج الدراسات العليا جميع مخرجات تعلم البرنامج، ويكون لكل مقرر توصيف واضح، وبحيث تراعي المقررات الجوانب المعرفية والمهارية للشهادة التي يمنحها برنامج الدراسات العليا.

مؤشرات الأداء:

2-2-1 تكون المقررات كافية في جانبها الكمي والكيفي يتناسب مع مستوى ونوع مخرجات تعلم البرنامج الأكاديمي ومتطلبات الشهادة الممنوحة (دبلوم، ماجستير، دكتوراه).

2-2-2 يحدد لكل مقرر رقم ورمز واسم وساعات معتمدة / وحدات دراسية وملف خاص يحتفظ به القسم لغرض المتابعة والتقييم والتطوير، ويحدد بوضوح مخرجات التعلم المتوقعة من دراسة المقرر. كما توزع المقررات على السنوات/ الفصول الدراسية على أساس التراكم المعرفي (وتوصف وتحدد المتطلبات السابقة لكل مقرر بوضوح)، ويوضع وصف مفصل لمفردات كل مقرر يميزه من حيث المحتوى والمستوى.

2-2-3 يتضمن كل مقرر تدريبات وأنشطة بحثية ذات طابع تخصصي متقدم، مدعومة بالموارد اللازمة لتحقيق تلك الأنشطة، وتكون ذات علاقة واضحة ووثيقة بمحتوى المناهج الدراسية والممارسات المتبعة في ميدان التخصص.

2-3 نظام الدراسة:

يجب أن تتبع برامج الدراسات العليا نظاما دراسيا محددًا وواضحًا، سواء النظام السنوي أو نظام الفصل الدراسي. وتحدد الأسابيع الدراسية لكل فصل دراسي بما لا يقل عن 16 أسبوعاً بما فيها فترة الامتحانات أو 32 أسبوعاً للنظام السنوي. وتحدد سياسة المواظبة والانتقال وتأجيل الدراسة والفصل الأكاديمي وفقاً للقوانين واللوائح النافذة.

مؤشرات الأداء:

2-3-1 يحدد العام الدراسي بنظام السنة أو نظام الفصل الدراسي. ولا تقل مدة النظام السنوي عن اثنتين وثلاثين أسبوعاً بما في ذلك الاختبارات النهائية عدا فترة التسجيل، كما لا تقل مدة الفصل الدراسي عن ستة عشر أسبوعاً بما في ذلك الاختبارات النهائية والتسجيل.

2-3-2 تكون الفصول الدراسية اللازمة للتخرج للدبلوم أربعة فصول كحد أعلى، وللماجستير أربعة فصول دراسية كحد أدنى وستة فصول دراسية كحد أعلى. وللدكتوراه ستة فصول دراسية بعد الماجستير كحد أدنى وثمانية فصول دراسية كحد أعلى وفقاً للخطط الدراسية المعتمدة.

2-3-3 تتوافر سياسة وضوابط المواظبة والانتقال وتأجيل الدراسة والفصل الأكاديمي وفقاً لما يرد في قانون الجامعات اليمنية ولائحته التنفيذية أو قرارات المجلس الأعلى للجامعات أو أية أدلة صادرة عن الوزارة أو المجلس وتكون في متناول جميع المنتفعين.

4-2 نظام الإشراف على الرسائل العلمية.

يجب أن يتوافر لبرامج الدراسات العليا كوادر مؤهلة للإشراف على الرسائل العلمية وفقاً لنظام الدراسات العليا.

مؤشرات الأداء.

4-2-1 تتوافر آلية واضحة للإشراف على رسائل الماجستير والدكتوراه، وينبغي ألا يزيد عدد الرسائل عن خمس رسائل لكل مشرف علمي. ويحدد لكل رسالة مشرف رئيس في مجال تخصص الطالب، ويمكن إضافة مشرف ثاني، إذا اقتضى الأمر، يصدر بهما قرار من أعلى مسئول عن الدراسات العليا في المؤسسة التعليمية، بناءً على توصية مجلس القسم المختص. ويجوز للأستاذ المساعد أن يكون مشرفاً ثانياً إذا قضى أربع سنوات في درجته، على أن يكون قد نشر بحثين في مجال تخصصه في مجلات علمية محكمة.

4-2-2 يتم الالتزام بتدوير الإشراف وتكليف الممتحنين الداخليين والخارجيين بحيث تشمل أعضاء هيئة التدريس من الجامعات اليمنية وبحسب تخصصاتهم الدقيقة بموضوع الرسالة العلمية.

5-2 أعضاء هيئة التدريس:

يجب أن يتوافر لبرامج الدراسات العليا كوادر تعليمية مؤهلة وكافية. ويجب توافر أعضاء هيئة تدريس متفرغين من حملة (الدكتوراه) من بين أعضاء هيئة التدريس في المؤسسة التعليمية، ويكون لكل عضو هيئة تدريس نصاب تدريسي أسبوعي محدد وفق القوانين والأنظمة النافذة.

مؤشرات الأداء:

5-2-1 لا تقل نسبة أعضاء هيئة التدريس الثابتين في برامج الدراسات العليا عن (70%).
5-2-2 لا يزيد الحد الأقصى للعبء التدريسي الأسبوعي لأعضاء هيئة التدريس وفقاً للقوانين النافذة، مع التأكيد على ألا يزيد العبء التدريسي لعضو هيئة التدريس في التخصص الواحد عن مقررین بما في ذلك المقررات العملية.

5-2-3 لا يقل عدد أعضاء هيئة التدريس من حملة الدكتوراه في التخصصات الأساسية لبرنامجي الدبلوم والماجستير في القسم عن خمسة أعضاء، منهم أستاذ أو أستاذ مشارك على الأقل، وأثنان برتبة أستاذ على الأقل لبرنامج الدكتوراه، ولا يدخل ضمن ذلك المتفرغون علمياً والمنتدبون والمعارون. ويتوافر عضو هيئة تدريس واحد على الأقل لكل مجال من مجالات التخصص الأساسية (متطلبات البرنامج)، ويؤخذ في الاعتبار درجات أعضاء هيئة التدريس في الأقسام الأخرى ذات الصلة بالبرنامج. وللمؤسسة

التعليمية عند الضرورة أن تتعاقد مع محاضرين غير متفرغين من جامعات معترف بها بعد موافقة جهات عملهم من خلال نظام الإعارة أو الأستاذ الزائر أو بنظام الساعات، على ألا تزيد نسبتهم عن (30%) من إجمالي أعضاء هيئة التدريس في البرنامج.

2- 4-5 يكون أعضاء هيئة التدريس والمشرفين في الدراسات العليا حاصلين على درجة الدكتوراه أو ما يعادلها، ويمتلكون كفاءة وخبرة أكاديمية وبحثية متميزة، وخبرة لا تقل عن أربع سنوات. ويتولى مهام التدريس في برنامج الدكتوراه الأساتذة والأساتذة المشاركون من حملة الدكتوراه. ويتولى مهام التدريس في برنامج الماجستير الأساتذة والأساتذة المشاركون والأساتذة المساعدون من حملة شهادة الدكتوراه. ويشارك جميع أعضاء هيئة التدريس في الأنشطة العلمية في مجالات تخصصهم، ويدرسون مقررات الدراسات العليا.

2-6 نظام القبول والتسجيل:

يجب أن تطبق المؤسسة التعليمية نظاماً للقبول والتسجيل يحدد فيه المعدلات المسموح بها للقبول سنوياً وفقاً لخطط القبول والطاقة الاستيعابية لكل برنامج.

مؤشرات الأداء:

2-6-1 يتم التسجيل في بداية العام الدراسي، ويتم تحديد الطاقة الاستيعابية ومعدلات القبول وفق الطاقة الاستيعابية لكل برنامج والتي تعتمدها المجالس المختصة، ويجوز أن يكون القبول فصلياً عند تطبيق نظام الساعات المعتمدة.

2-6-2 يشترط فيمن يلتحق ببرامج الدراسات العليا من الطلبة أن يكون حاصلاً على الشهادة السابقة للبرنامج المتقدم له أو ما يعادلها، مع استيفاء معايير القبول وفق القواعد والتعليمات المتبعة. ويتم المفاضلة بين المتقدمين، وفق معايير علمية قابلة للقياس يعدها البرنامج وتقرها المؤسسة التعليمية، إذا تجاوز عددهم الطاقة الاستيعابية للبرنامج.

2-7 البحث العلمي:

يجب أن تحدد المؤسسة التعليمية سياساتها وحاجاتها وأولوياتها واهتماماتها البحثية بما في ذلك اهتمامات أعضاء هيئة التدريس العاملين لديها، فضلاً عن مجالات التعاون مع المؤسسات والمنظمات المختلفة المحلية والدولية.

مؤشرات الأداء.

2-7-1 تلتزم المؤسسة التعليمية بالسياسات والإجراءات المتصلة بالبحث العلمي، والمشاركة في المؤتمرات المحلية والدولية، وتشجيع الإبداعات العلمية والأدبية، وتعطى الأولوية لدعم البحوث المشتركة والمتعلقة بخدمة المجتمع ومعالجات مشكلاته.

2-7-2 تقدم المؤسسة التعليمية مساعدة لأعضاء هيئة التدريس حديثي التعيين لتطوير برامجهم البحثية وإشراكهم في الفرق البحثية بما يسهم في تطوير مشروعاتهم البحثية. 2-7-3 تُوفر المؤسسة التعليمية الدعم المالي والمادي والإداري الملائم، والمصادر المعلوماتية اللازمة لإجراء البحوث والدراسات العلمية.

2-8 متابعة ومراجعة برامج الدراسات العليا:

يجب أن تكون المؤسسة التعليمية مسئولة عن جودة تطبيق برامج الدراسات العليا والاستمرار في المتابعة والتقييم والمراجعة بما يحقق رسالة البرامج وأهدافها. مؤشرات الأداء:

2-8-1 تتوافر آلية متابعة جودة الأطروحات العلمية من قبل القسم المختص. وتضمن

المؤسسة التعليمية أن تكون الرسائل العلمية في مستوى الشهادة (دبلوم عالي، ماجستير، دكتوراه)، وتقدم تقارير دورية عن الرسائل التي يشرفون عليها بصورة دورية توضح مدى تقدم كل طالب يتم الإشراف عليه.

2-8-2 تتوافر آلية واضحة للمراجعة الدورية وتقييم مدى تحقيق أهداف برامج الدراسات العليا ومخرجاتها.

المعيار الثالث: البنية التنظيمية والإدارية

يجب أن يكون للدراسات العليا سياسة واضحة، وجهازاً تنظيمياً مناسباً لحجمها يتولى إدارة شئونها. ويجب أن تشكل مجالس متخصصة وفقاً للقوانين النافذة .

3-1 إدارة برامج الدراسات العليا :

يجب أن يكون لدى المؤسسة التعليمية سياسة واضحة للدراسات العليا تعكس أهداف المؤسسة ورسالتها، وتتسق مع سياسة واستراتيجية التعليم العالي. ويجب أن يكون لها إدارة فاعلة مسئولة تحقق تطوير البرامج وتحسينها، وتتسم بالمرونة التي تسمح بالوفاء بمتطلبات البرامج.

مؤشرات الأداء:

- 1-1-3 توجد سياسته واضحة للدراسات العليا والبحث العلمي في المؤسسة التعليمية.
- 2-1-3 يتوافر لبرامج الدراسات العليا هيكل تنظيمي يناسب حجمها، ويعكس أهدافها وفلسفتها ويبين بوضوح خطوط المسؤولية والصلاحيات المناطة بكل مستوى وظيفي.
- 3-1-3 تتوافر لبرامج الدراسات العليا إدارة فعالة تنفذ البرامج وتطورها بمسؤولية عالية، وبما لا يتعارض مع نظام الدراسات العليا.
- 4-1-3 تتوافر سلطات كافية للقائمين على إدارة برامج الدراسات العليا بما يضمن الامتثال للسياسات والإجراءات المعتمدة أو المتفق عليها لإنجاح البرامج. ويتم تقييم دوري لأعضاء هيئة التدريس وغيرهم من العاملين في برامج الدراسات العليا.

2-3 الاستقلالية الأكاديمية:

يجب أن تتمتع الأقسام العلمية الذي تقدم برامج دراسات عليا بمقدار من الاستقلالية الأكاديمية لتحقيق رؤية ورسالة برامج الدراسات العليا.

مؤشرات الأداء:

- 1-2-3 تتوافر للأقسام العلمية الصلاحيات الكافية لإعداد برامج الدراسات العليا وتنفيذها، وتقويمها والبحث عن المصادر المالية اللازمة لتنفيذها وفق اتفاقيات رسمية.
- 2-2-3 يتوافر لأعضاء هيئة التدريس الاستقلالية الأكاديمية للتركيز على مجال تخصصاتهم من حيث الإشراف والبحث والنشر والأنشطة الأكاديمية ذات العلاقة مثل الأعمال الإدارية الأكاديمية والمهام داخل وخارج القسم بما لا يتعارض مع القوانين والأنظمة النافذة.
- 3-2-3 توجد آلية محددة وواضحة تخول الأقسام العلمية تحديد المشرفين واختيار الممتحنين الداخليين والخارجيين بما لا يتعارض مع القوانين والتشريعات والنظم الموحدة لدراسات العليا في الجامعات اليمنية.

المعيار الرابع: البنية المادية للمؤسسة التعليمية (المنشآت والمرافق التعليمية)

يجب أن تمتلك المؤسسة التعليمية مرافق ومنشآت تعليمية وبحثية مناسبة وفق مواصفات محددة.

4-1 قاعات التدريس:

يجب أن تكون قاعات التدريس كافية لاستيعاب الطلبة، ومزودة بالوسائل التعليمية المختلفة ولا يتم إضافة أي عدد من الطلبة للقاعات أكثر من قدراتها الاستيعابية. كما يجب توافر قاعة كبيرة للفعاليات والمناقشات العامة.

مؤشرات الأداء:

يجب أن يتوفر في قاعات التدريس الشروط الآتية:

1. ألا تقل المساحة المخصصة لكل طالب في القاعة عن (1,5م²) كحد أدنى.
2. ألا تقل مساحة قاعة التدريس أو قاعة المناقشة عن (40م²) كحد أدنى.
3. ألا يقل الحد الأدنى لسعة مجموع قاعات التدريس والمحاضرات والمناقشات عن (60%) من المجموع الكلي لعدد طلبة الدراسات العليا في وقت واحد.

4-2 المختبرات:

يجب أن تمتلك المؤسسة التعليمية مختبرات متنوعة وفق احتياجات البرامج والتخصصات التي تقدمها، وتزود المختبرات بالأجهزة والأدوات الكافية والمناسبة اللازمة للتدريس ودعم الأنشطة البحثية لهيئة التدريس والطلبة في مجالات برامج الدراسات العليا.

مؤشرات الأداء:

يجب أن يتوافر في المختبرات الآتي:

1. توفير مختبرات خاصة بالكليات وفق حاجة كل تخصص تزود بالأجهزة والأدوات اللازمة للتدريس وفق طبيعة التخصص.
2. توفير مختبر حاسوب عدد (1) على الأقل، يحتوي على (20) وحدة حاسوب حديث، مع (3) طابعات لكل (500) طالب.
3. ألا تقل مساحة كل مختبر عن (60م²) كحد أدنى وبسعة قصوى في كل جلسة لا تزيد عن (20) طالبا.
4. توفر مختبرات بحثية خاصة بأعضاء هيئة التدريس وطلبة الدراسات العليا.
5. توفير الفرص لطلبة الدراسات العليا لاستخدام المختبرات خارج أوقات الدوام.

4-3 مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين:

يجب أن تكون مكاتب أعضاء هيئة التدريس (عاملين ومتفرغين) مناسبة بما يساعدهم على مزاوله مهامهم الإدارية والبحثية، وتتيح للطلبة الحصول على الاستشارات الخاصة. كما يجب أن

يتوفر للإداريين مكاتب بمساحات كافية وتجهيزات مناسبة تساعدهم على تسيير مهامهم بشكل مناسب.

مؤشرات الأداء:

يجب أن يتوافر في مكاتب أعضاء هيئة التدريس والموظفين الإداريين ما يلي:

1. ألا تقل مساحة المكتب المنفرد عن (2,9) كحد أدنى.
2. وألا تقل المساحة المخصصة للمكاتب المشتركة عن (2,5,5) كحد أدنى إذا خصصا لعضوي هيئة تدريس.
3. توفير مكاتب مستقلة لرئيس الجامعة / لعميد الكلية / وآخر لرئيس القسم، مع ضرورة توفير قاعات اجتماعات لمجالس الجامعة / الكلية / القسم.

4-4 المكتبة:

يجب أن تمتلك المؤسسة التعليمية مكتبة واسعة وكافية للدراسات العليا تحتوي على المراجع الهامة والقيمة من الكتب والدوريات التي تساعد الطلبة الحصول على المعلومات عند الحاجة.

مؤشرات الأداء:

يجب أن تتوفر في المكتبة الآتي:

1. يخصص ما معدله (2,0,8) لكل طالب مسجل في برامج الدراسات العليا.
2. توفير عدد من المقاعد في المكتبة بحيث تستوعب (25%) من مجموع عدد الطلاب وأعضاء هيئة التدريس في وقت واحد.
3. اقتناء وتنمية مجموعات من مختلف مصادر المعلومات وذلك بمعدل عشرة عناوين لكل طالب كحد أدنى، على ألا يقل عدد العناوين في المكتبة المركزية عن عشرة آلاف عنوان عند التأسيس.
4. اشتراك المكتبة بخمسة عناوين من الدوريات الجارية بنوعها الورقية والإلكترونية في كل برنامج وتوفير هذه الأعداد لمدة خمس سنوات سابقة على الأقل وبأشكال مختلفة كالورقية والأقراص المضغوطة وغيرها.
5. توفير الكتب المنهجية الأساسية اللازمة للبحث والدراسة لكل برنامج، بما لا يقل عن عشرة عناوين مختلفة في التخصص، وثلاثة مراجع لكل مقرر دراسي.
6. توفير المراجع كالمعاجم اللغوية (القواميس) ودوائر المعارف (الموسوعات) ومعاجم التراجم والسير والأدلة والكتب الثانوية والأطالس والبيبلوغرافيات وغيرها واللغات العربية

- والأجنبية. ويراعي في اختيار الكتب والمراجع والدوريات توفير عدد مناسب باللغات الأجنبية الضرورية لكل تخصص.
7. تنظيم مجموعات المكتبة بسلسلة من الإجراءات الفنية كتسجيلها وإدخالها وفهرستها وتصنيفها وإعداد الفهارس اللازمة لها وفق أحدث ما تطبقه المكتبات الجامعية من أنظمة وقواعد ومعايير دولية وكذلك إجراءات حفظها عن طريق تجليدها وترميزها.
8. تقديم الخدمات المعلوماتية من مراجع وإرشادات وإعارة وحجز وتصوير وطلب مصورات للمواد غير المتوفرة في المكتبة للباحثين والدارسين وتيسير الانتفاع من هذه الخدمات بالطرق المختلفة (يدوية وإلكترونية).
9. حوسبة المكتبة وفق أحدث الأنظمة الحاسوبية المتاحة لهذا الغرض وذلك لمواكبة المستجدات في مجال تكنولوجيا المعلومات.
10. تخصيص أجهزة حاسوب شخصية أو شاشات حديثة وذلك بواقع شاشة واحدة لكل (100) طالب تستخدم كفهارس آلية من قبل الطلبة والباحثين.
11. تعيين عدد من الموظفين في المكتبة بواقع موظف واحد لكل (200) طالب على أن لا تقل نسبة المتخصصين في علم المكتبات أو تكنولوجيا المعلومات عن (50 %) من مجموع موظفي المكتبة.
12. تجهز قاعات المكتبة بحيث تكون مكيّفة ومؤثثة بالأثاث اللازمة لجلوس الطلبة من كراسي وطاولات وخزائن ورفوف ومكاتب للعاملين فيها وذلك بمتوسط رف واحد لكل (25) مجلد من الرفوف المفتوحة.
13. قاعدة بيانات نظم الرسائل الجامعية للماجستير والدكتوراه.

4-5 المصادر الإلكترونية :

يجب أن توفر المؤسسة التعليمية مصادر تعلم إلكترونية لدعم الأنشطة التعليمية والبحث العلمي مثل الكتب والمجلات الإلكترونية وبنك المعلومات الذي يحتوي على الرسائل العلمية والأبحاث المنشورة وعناوين الأبحاث التي تجرى داخل البرنامج إضافة إلى أداة بحث إلكتروني (محرك بحث) لدعم الأنشطة التعليمية والبحثية .

مؤشرات الأداء :

1. تتوافر أنواع المصادر الإلكترونية ذات العلاقة ببرامج الدراسات العليا التي تقدمها المؤسسة التعليمية.

2. توافر مصادر تعلم الكترونية، وتتاح لجميع المشاركين في البرامج لدعم الأنشطة التعليمية والبحثية .
3. يدرّب الباحثين على استخدام المصادر الالكترونية وتتاح لهم وسائل الوصول إليها .
4. توجد آلية للنشر ومراقبة واستخدام المصادر الالكترونية .
5. ترتبط البرامج بمركز المعلومات التابع لوزارة التعليم العالي والبحث العلمي.

4-6 الأجهزة والوسائل التعليمية:

يجب أن تمتلك المؤسسة التعليمية أجهزة تعلم متعددة ووسائل تعليمية مناسبة تمكن أعضاء هيئة التدريس والطلبة من الاستفادة منها في عمليتي التعليم والتعلم .

مؤشرات الأداء:

- يتوافر لبرامج الدراسات العليا الأجهزة والوسائل التعليمية اللازمة للتدريس، وبخاصة ما يلي:
1. أجهزة حاسوب شخصية بمعدل جهاز واحد على الأقل لكل عضو هيئة تدريس وجهاز حاسوب واحد على الأقل لكل (10) طالب.
 2. أجهزة عرض لغايات تدريسية بمعدل جهاز عرض على الأقل لكل قسم.
 3. جهاز حاسوب مع طابعة على الأقل لكل قسم من أقسام الكلية.

4-7 وحدة القبول والتسجيل:

يجب أن تكون وحدة القبول والتسجيل مزودة بنظام الكتروني خاص ووثائق خاصة للقبول يتمكن من خلالها الطالب من استكمال إجراءات الالتحاق بالتخصص المرغوب.

مؤشرات الأداء:

يجب أن يتوافر في وحدة القبول والتسجيل الآتي:

1. تدار الوحدة من قبل مدير متفرغ يساعده عدد مناسب من الموظفين.
2. تخصيص مساحات كافية لاستيعاب موظفي القبول والتسجيل.
3. يتوافر في الوحدة النماذج والوثائق والسجلات اللازمة لعملها (مثل: طلب الالتحاق، بطاقة التسجيل، بطاقة الانسحاب والإضافة، سجل درجات الطالب، الشهادات، سجل الخرجين)، وأن يُحتفظ بالوثائق الأصلية أو بصورة مصدقة عليها لكل طالب في ملف خاص به.

4. يتوافر التجهيزات والأجهزة اللازمة لعمل الوحدة بما في ذلك توفير شاشة لكل موظف، على ألا يزيد عدد الطلبة لكل موظف تسجيل عن (200) طالب.

4-8 السجلات والملفات:

يجب أن تمتلك المؤسسة سجلات وملفات خاصة ومتنوعة، حسب المهام التي تتطلبها برامج الدراسات العليا، تعكس كافة العمليات الإدارية والمالية اليومية، وقيدتها أولاً بأول؛ ويتم أرشفة كافة الوثائق المتعلقة بالطلبة المقيدين والعمليات الإدارية والمالية اليومية في الملفات الخاصة بها، وتصنف حسب الكليات / الأقسام والمهام والأعمال التي تتجزها المؤسسة .

مؤشرات الأداء:

يجب أن تتوافر لبرامج الدراسات العليا السجلات والملفات الآتية:

1. سجلات وملفات خاصة بالثئون المالية (الرسوم، الواردات، المصروفات، وغير ذلك).
2. سجلات وملفات خاصة بثئون العاملين.
3. سجلات وملفات خاصة بحفظ المعاملات الخاصة بإدارة برامج الدراسات العليا.
4. سجلات وملفات خاصة بثئون الطلبة (التسجيل، القبول، المتابعة، الامتحانات والدرجات، التخرج). وأي سجلات وملفات أخرى يرى المجلس أو المؤسسة التعليمية ضرورة توافرها.

المعيار الخامس: الموارد المالية لبرامج الدراسات العليا وإدارتها

يجب أن تمتلك المؤسسة موارد مالية كافية لتنفيذ برامج الدراسات العليا تضمن الاستقرار والديمومة وتقديم البرامج بجوده عالية، وتساعد على توفير مستلزمات العملية التعليمية والبحثية ومتطلباتها، ونقاس كفاءة الموارد على أساس أهداف البرامج وعدد الطلبة فيها.

5-1 موارد المؤسسة التعليمية وموازنتها السنوية:

يجب أن تكون موارد المؤسسة التعليمية مكتسبة بطرق مشروعة ومستقرة بحيث تحافظ على وضع المؤسسة بشكل مستقر وآمن، وأن تُسخر تلك الموارد لصالح العملية التعليمية والبحثية بدرجة رئيسة.

مؤشرات الأداء:

5-1-1 يكون لدى المؤسسة التعليمية ما يكفي من الموارد المالية لدعم برامج الدراسات العليا والأنشطة البحثية، وأن تؤكد سلامة واستقرار وضعها المالي لضمان نجاح عملياتها.

5-1-2 تمتلك المؤسسة التعليمية موازنة سنوية مناسبة للدراسات العليا ومفصلة تشمل الإيرادات والنفقات المتوقعة خلال السنة، ويسبق إعدادها وتنفيذها تخطيط علمي سليم. ويتم تقييم إجراءات تخطيط الميزانية بانتظام. ويقوم رئيس المؤسسة التعليمية بعد موافقة مجلسها برفع مشروع الموازنة السنوية لبرامج الدراسات العليا ضمن موازنتها.

5-2 النظام المحاسبي للمؤسسة:

يجب أن تمتلك المؤسسة نظاماً محاسبياً واضحاً يتناسب مع حجمها وطبيعتها، ويعكس النظام موارد المؤسسة وإيراداتها ونفقاتها سنوياً.

مؤشرات الأداء:

5-2-1 للمؤسسة التعليمية نظاماً محاسبياً يعتمد المبادئ المحاسبية المقبولة عموماً. ويكون للمؤسسة التعليمية الأهلية حساب خاص مستقل عن حساب المؤسس / المالك يفتح لدى أحد البنوك المعتمدة في الجمهورية تودع فيه جميع مواردها المالية طبقاً لميزانيتها.

5-2-2 ويتم تدقيق الحسابات السنوية للجامعات الحكومية من قبل الجهاز المركزي للرقابة والمحاسبة، ويتم تدقيق الحسابات السنوية المالية للمؤسسة التعليمية الأهلية من قبل محاسبين قانونيين معتمدين ومستقلين لا تكون لهم أي صلة مباشرة بالمؤسسة سواءً بصفة شخصية أو مهنية.

5-3 مصروفات المؤسسة:

يجب أن يكون لدى المؤسسة التعليمية نظاماً للمصروفات يعكس مجالات الإنفاق.

مؤشرات الأداء:

5-3-1 تتوافر لائحة تنظم عملية صرف الموارد المالية لتحقيق أهداف المؤسسة التعليمية المتصلة ببرامج الدراسات العليا.

5-3-2 يخصص وينفق ما نسبته (20%) من الموازنة السنوية الخاصة بالدراسات العليا لأغراض البحث العلمي والنشر والتدريب والمؤتمرات العلمية والمكتبات والمختبرات.

5-3-3 توجد مراجعة ورقابة داخلية للمصروفات وفق النظام المالي والمحاسبي بما يحقق أهداف برامج الدراسات العليا.

الشراكة مع مؤسسات تعليمية خارجية:

يجب أن تحدد التزامات المؤسسات التعليمية التي تقدم برامج تعليم عالي بالشراكة مع مؤسسات تعليمية خارجية من خلال اتفاقات شراكة بينهما. ويجب أن تكون الاتفاقات محددة بدقة وتخضع لقوانين الجمهورية اليمنية، وموافق عليها من قبل الوزارة، وأن تلتزم بشروط ومعايير المجلس. مؤشرات الأداء:

- 1- تحدد مسئوليات المؤسسة التعليمية المحلية ومسئوليات المؤسسة التعليمية الخارجية بصورة واضحة ودقيقة في ضوء اتفاقية رسمية تخضع للقوانين ذات الصلة في الجمهورية اليمنية، وتراجع فعالية الشراكة بصورة دورية. كما يجب أن تحدد الجهة التي ستمنح الشهادة العلمية بوضوح.
- 2- تقدم المؤسسة التعليمية الخارجية معلومات تعرف تعريفًا دقيقًا وأمينًا بالمؤسسة وبرامجها والوضع الخاص باعتمادها في منشئها من جهة وحول متطلبات البرنامج الأكاديمي والمقررات الدراسية التي ستقدمها في المؤسسة التعليمية المحلية من جهة أخرى. وتلتزم بآلية دقيقة وواضحة لتقديم الاستشارة للتعامل مع ما قد يستجد عند تنفيذ البرنامج. ويقوم مختصون في البرنامج من المؤسسة التعليمية الخارجية بزيارة سنوية واحدة على الأقل للمؤسسة التعليمية المحلية لتقديم المشورة حول تنفيذ المقررات وتقييمها.
- 3- تتسق المقررات الدراسية مع مواصفات المقررات التي يقرها المجلس، وفي التخصصات المهنية والفنية ينبغي أن تُدرّس اللوائح المحلية، وتتم التطبيقات بالاسترشاد بالممارسات المحلية ذات الصلة بالمهنة أو التخصص.
- 4- إذا اقتضت الاتفاقية قيام أعضاء هيئة تدريس من المؤسسة التعليمية الخارجية بالإشراف على امتحانات المقررات الدراسية (بالإضافة إلى ما يقوم به أعضاء هيئة التدريس من المؤسسة التعليمية المحلية من تقييم)، فيجب أن تكون هناك آلية تُلزم المؤسسة التعليمية الخارجية بتسليم النتائج في موعد غايته شهر من تاريخ انتهاء الامتحانات.
- 5- إذا اقتضت الاتفاقية أن تشرف المؤسسة التعليمية الخارجية على تنفيذ البرنامج الأكاديمي، فيجب أن تواءم المقررات الدراسية والتكليفات والتقييم للبيئة اليمنية بحيث تستخدم أمثلة وتوضيحات ذات صلة باليمن.
- 6- وضوح اللوائح المنظمة لشؤون الطلبة الملتحقين بالبرنامج بما في ذلك المتطلبات العامة للمؤسستين الداخلية والخارجية.